

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وبناء على ما عرضه السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف المسلسل التالى إلى ملحق رقم (٨) - السلع الخاضعة للرقابة النوعية
على الواردات ورسوم فحصها - المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم
١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص و رقابة السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ :

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص
٤ مكرراً	من البنود 3212.90-3204.19	صبغات سودان (Sudan Dyes) بجميع أنواعها .	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٩

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب